# التوارث الدولي الخاص بالمعاهدات

د. خليل حسين(*)

ترتب التغيرات التي تطرأ على الدولة آثارا قانونية تمس كيانها الداخلي والخارجي لجهة الالتزامات الناجمة عن المعاهدات التي ابرمتها قبل ان تتعرض لعملية التغيير. وعليه سوف نبحث هذا الموضوع من عدة جوانب ومن بينها حالات ظهور دولة جديدة وحالات الضم الجزئي والكلي (اتحاد الدول او تفككها) من خلال المبحثين التاليين الأول: التوارث الخاص بالمعاهدات لدى ظهور دولة جديدة. والثاني: انواع التوارث الدولي.

## المبحث الاول:
## التوارث لدى ظهور دولة جديدة

سنتطرق في هذا المبحث ومن خلال مطلبين الى التوارث في المعاهدات بصورة عامة وما اخذ به الفقه الدولي في المطلب الاول. وفي المطلب الثاني نتعرض لأنواع التوارث.

### المطلب الأول: توارث المعاهدات في الممارسة والقانون

نقصد بالتوارث هنا عند نشوء دولة جديدة ايا كانت صيغة وأسباب نشوئها. فمن المعلوم ان ولادة دولة جديدة تأتي إما بسبب إنفصال(١) جزء من إقليم دولة موجودة ومتمتعة بشخصية قانونية(٢) أو بسبب إنحلال(٣) دولة وتفكيكها وتقسيمها الى عدة دول، أو عندما تتوحد دولتان أو أكثر. هذه التغيرات الجوهرية تصاحبها آثار

(*) استاذ العلاقات الدولية والدبلوماسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية وأستاذ محاضر في كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان/ الجيش اللبناني.

(١) يحدث الانفصال عندما تقوم ثورة في بلد ما ويتمكن اصحابها من فصل جزء من إقليم الدولة وإقامة حكومة مستقلة فيه تكون لها شخصية قانونية، وبالتالي تفقد الدولة الأم سيادتها على هذا الجزء من إقليمها. انظر حامد سلطان وعبداللة العريان، اصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥١، ص٤٤٧.

(٢) يقصد بالشخصية القانونية للدول أن تتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات والقيام بإلتزامتها في علاقاتها الدولية.

(٣) يقصد بالإنحلال زوال الشخصية القانونية لدولة السلف وانتهاء مركزها الدولي. صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول، رسالة ماجستيرمرجع سابق، ٢٠١١، ص٥٤.

قانونية تتعلق بانتقال الالتزامات والحقوق من الدولة القديمة الى وريثتها الدولة الجديدة[٤]. ولتوضيح ذلك سوف نتطرق الى توارث المعاهدات المرتبطة بولادة دولة مستقلة حديثاً من عدة زوايا ومن خلال خلافة الدول في المعاهدات وفقاً للقانون الدولي. وخلافة الدول في المعاهدات وفقاً للممارسة الدولية. وخلافة الدول في المعاهدات بحسب الفقه.

## اولا: خلافة الدول في المعاهدات وفقاً للقانون الدولي

ان انفصال جزء من إقليم الدولة عن الدولة الاصل لا يؤثر في مركزها الدولي ولا في التزاماتها الدولية[٥]. ومعنى ذلك ان الدولة تبقى مرتبطة وملتزمة بالمعاهدات التي سبق ان ابرمتها مع الدول الاجنبية قبل الانفصال[٦]. فوفقا لما نصّت عليه المادة السادسة لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات: « لا تلتزم الدولة المستقلة حديثاً بأن تبقى على نفاذ أي معاهدات أو أن تصبح طرفاً فيها لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الإقليم الذي تناوله التوارث»[٧]. اي ان الدولة الجديدة غير ملزمة من الناحية القانونية بالمعاهدات المبرمة من قبل دولة السلف مع مثيلاتها وتكون دولة الخلف في حل من المعاهدات المذكورة ماعدا المعاهدات التي تنصب على الاقليم ذاته، كمعاهدات الحدود والمعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق والمعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر او مضيق او بالمواصلات.. الخ، فهذه المعاهدات تبقى قائمة وملزمة للدول الحديثة [٨].

فعندما استقلت العديد من الدول بعد الحرب العالمية الثانية وأثناء تأسيس الامم المتحدة شكلت الاخيرة لجنة قانونية تختص بتقنين قواعد القانون الدولي وكانت دراسة وتدوين المسائل المتعلقة بتوارث الدول واحدة من هذه الاختصاصات، وأصبحت مسألة التوارث الدولي محل اهتمام لدى المنظمة العالمية وبالفعل رسمت هذه القواعد الكثير من المسائل المرتبطة بقضية التوارث الدولي.

وبما ان المعاهدات تعطي لأطرافها حقوقا وتفرض بالمقابل التزامات، لذلك يأتي الزام الدولة الجديدة بالالتزامات منبثقاً عن المعاهدات المبرمة من قبل الدولة الام (السلف) كما من حق الخلف ان تطالب بما يتولد عن المعاهدة من حقوق[٩]، وفي هذا المضمار يؤكد (ديسبانة) بالقول: « في حالة إستقلال إقليم عن دولة، لا

(٤) حكمت شبر، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٦٠.

(٥) هناك رأي يرى بأن التغيرات التي تطرأ على الدولة تؤثر بصورة محسوسة في السيادة ولا يمكن اعتبار هذه التغييرات محدودة بحيث تقتصر على الرقعة الجغرافية للدولة فقط، بل على مصير الالتزامات الدولية. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٧٨.

(٦) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٤٤.

(٧) ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والاربعون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٩١.

(٨) عصام عطية، القانون الدولي العام، ص٤٩١.

(٩) ويختلف الامر بالنسبة للمعاهدات التي تسمى بالمعاهدات الشارعة التي تنشىء قواعد قانونية عامة بحيث لا ينقضي اجلها بفناء احد اطرافها بل تنتقل الالتزامات والحقوق المنبثقة عنها الى دولة الخلف. ومن الامثلة على تطبيقاتها الدولية معاهدة القسنطينية المنعقدة في ١٨٨٨بين الامبراطورية العثمانية وبعض الدول الاوروبية والخاصة بنظام الملاحة في قناة السويس، اذ ان مصر ظلت على الالتزامات الناشئة عن المعاهدة المذكورة لأنها كانت هي الدولة الوريثة للإمبراطورية العثمانية في منطقة السويس. حكمت شبر، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣٦٣ ـ ٣٦٤.

يرتبط الإقليم المستقل بالمعاهدات التي تكون قد دخلت فيها دولة الأصل، لأن المعاهدة عقد لا يلزم إلّا الدول الموقعة عليه. وقد وجد هذا العقد قبل أن يكتسب الإقليم شخصيته الدولية فلا يمكن ان يعتبر ملزماً له» [١٠].

ونحن نرى بأن هذا الرأي يتفق مع ما يسمى بمبدأ الصحيفة البيضاء والذي بموجبه تكون الدولة الجديدة خالية من أي التزامات بسبب عدم دخولها لأي معاهدة بينها وبين مثيلاتها في العلاقات الدولية، سواءً أكانت دولاً او منظمات دولية من جهة، ومن جهة اخرى فإن الاقليم المستقل أو الدولة الحديثة الاستقلال لم تكن تملك شخصية قانونية وفقاً للقانون الدولي قبل استقلالها، ذلك ان الدول تدخل في علاقات تعاقدية دولية بسبب امتلاكها لهذه الشخصية القانونية [١١].

وفي هذا السياق عبّرت الامانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ عن وجهة النظر ذاتها فيما يتعلق باستقلال الباكستان واعتبرتها دولة جديدة[١٢] لن يكون لها حقوق أو عليها التزامات مترتبة عن دولة السلف». ولذلك يعتبر الغرض من تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء اعطاء الدول حديثة الولادة الحرية الكاملة فيما يتعلق بالتزاماتها ورأيها بالمعاهدات التي ابرمتهادولة السلف اي انها حرة بقبول او رفض الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات التي دخلت فيها دولة السلف. ويعتبر ذلك تطبيقاً لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب في اطار العلاقات الاتفاقية التي تربطها بالعالم الخارجي[١٣].

وقد تمَّ تطبيق هذا المبدأ الذي يُعد من المبادئ التقليدية في القانون الدولي في حالات عدة وعلى سبيل المثال نذكر مايلي[١٤]:

١. اعلان اليونان في سنة ١٨٢٥ انها غير ملزمة بالمعاهدات التي وقّعتها تركيا، عندما كانت اليونان جزءاً من الامبراطورية العثمانية.

٢. رفض النمسا بعد العام ١٩١٩ تنفيذ المعاهدات التجارية القديمة التي وقعت زمن امبراطورية النمسا والمجر وإصرارها على معاهدات جديدة مع الدول الموقعة عليها.

٣. لم تنتقل معاهدة حلف شمال الاطلسي عام ١٩٤٩ والتي كانت فرنسا عضواً فيها الى الجزائر بعد استقلالها اواندونيسيا التي كانت تحت الاحتلال الهولندي او الكونغو التي كانت تحت حكم بلجيكا.

٤. زوال المعاهدات السياسية[١٥] أي معاهدات الضمان والتحالف والتحكيم والحياد والتعاون المتبادل ومنح القواعد الحربية...الخ، ذلك لأن العوامل السياسية التي أدت الى عقد

(١٠) محمود سامي جنينة،دروس في القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد،القاهرة، ١٩٢٧، ص١٠٩، نقلا عن جمال محمد حسين، المتغيرات الدولية وخلافة المعاهدات، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨، ص١٥٦.

(١١) ممدوح شوقي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص١٨٩.

(١٢) يلاحظ ان قيام (اسرائيل) يعتبر خلفاً لدولة (سلف) فلسطين لأن اسرائيل خلفت فلسطين التي كانت الاخيرة تحت الانتداب البريطاني حين تآمرت بريطانيا وأمريكا على شعب فلسطين واقامتا دولة اسرائيل. طالب رشيد يادكار، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(١٣) احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،، ٢٠٠٤، ص ٤٥٤.

(١٤) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(١٥) يلاحظ عندما تتفق دولتان اثناء توحيدهما واعلانهما دولة موحدة مستقلة على التزام الدولة الجديدة بالمعاهدات السابقة التي عقدتها كل منهما ومثال ذلك فقد نصت معاهدة توحيد المانيا في ٣١ آب ١٩٩٠ على ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ابرمتها المانيا الاتحادية ومن بينها الانضمام الى الامم المتحدة والمنظمات الدولية تسري على جمهورية المانيا الديموقراطية السابقة. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ص٤٧٩.

هذا النوع من المعاهدات قد تبدّلت بعد انتقال السيادة من دولة الى دولة اخرى. مثل رفض العراق البقاء في حلف بغداد بعد العام ١٩٥٨ الذي وُقِعَ ابان نظام المملكة العراقية.

٥. تمسُّك الولايات المتحدة الاميركية بنفس المبدأ بعد استقلالها عن بريطانيا.

وعلى اي حال فمسألة الخلافة في القانون الدولي تعتبر من القضايا الشائكةولم يتمكن المجتمع الدولي من معالجتها بطريقة ناجعة، لاسيما بعض القواعد التي نشأت استجابة لتغيرات سياسية خاصة. وعليه فقد اشارت لجنة التحكيم التي أُنشئت من قبل المؤتمر المنعقد حول يوغسلافيا، الى ان هنالك بعض المبادئ الراسخة في القانون الدولي يمكن تطبيقها على خلافة الدول ولكن يتعيّن اولا تحديد المواضيع التي يمكن تطبيقها تطبيقاً دقيقاً [١٦].

ثانيا: خلافة الدول وفقاً للممارسة الدولية

ان ما جرت عليه ممارسات الدول المستقلة حديثاً في مجال توارث المعاهدات، يختلف من دولة الى اخرى، فبعض الدول اعلنت عقب استقلالها التزامها بالمعاهدات التي سبق ان اعلنتها دولة الأصل، وبعضها الآخر رفضت هذه الطريقة واعتبرتها غير فعالة[١٧]. وبناءً على ما سبق فان موقف الدول يتراوح بين اتجاهين:

**الاول**: يرفض تنفيذ المعاهدات القديمة[١٨]، ويبررذلك باستقلال الدولة الجديدة وعدم الالتزام بتعهدات لم تكن طرفاً فيها ومن امثلة ذلك[١٩]: حالة اليونان في العام ١٨٢٥ والنمسا في ١٩١٩ كما اسلفنا[٢٠]. وكذلك الصومال وفولتا العليا وقد بيّنت الأخيرة وجهة نظرها بصدد الموضوع في الرسالة التي بعثت بها الى الامين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ والتي جاء فيها: «ان حكومة فولتا العليا تعتبر نفسها غير ملزمة بالمعاهدات التي ابرمتها فرنسا قبل حصولها على الاستقلال»[٢١].

**والثاني**: ينادي باستمرار حكم المعاهدات في الأقاليم المنفصلة، اي ان بعض الدول حلّت هذه المشكلة عن طريق قبولها رسميا عبر الأمم المتحدة الالتزام بالمعاهدات خلال فترة معينة. وقد اخذ العديد من الدول بهذا المبدأ مثل اوغندا وتنجانيقا وزامبيا وملاوي وبوتسوانا[٢٢]. ومن السوابق الدولية في هذا المضمار ايضاً التزام بلجيكا بعد انفصالها عن هولندا في عام ١٨٣٩ بمعاهدات المرور والمعاهدات التي تخص

(١٦) طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكورياني للبحوث والنشر، اربيل، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.
(١٧) عصام عطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٤٩١.
(١٨) يلاحظ ان هناك بعض الدول حديثة الاستقلال وضعت شروطاً معينة لقبول المعاهدات المعقودة من قبل الدولة الاستعمارية التي سبق وان كانت خاضعة لنفوذها، فعلى سبيل المثال جاء في اعلان حكومة افريقيا الوسطى بعد استقلالها ان المعاهدات المعقودة من قبل الدولة الاستعمارية سوف تحتفظ بقوتها عدا النصوص التي تتناقض واستقلالها. حكمت شبر، القانون الدولي العام،، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٨٦.
(١٩) ومن امثلة ذلك ايضاً: رفض كولومبيا عندما استقلت عن اسبانيا عام ١٨٢٣ طلب الولايات المتحدة الاميركية الالتزام بالمعاهدات المبرمة بين امريكا واسبانيا قبل استقلالها.كذلك عندما انفصلت فللندا عن روسيا في عام ١٩١٩ تبادلت مذكرات مع السويد واتفقتا بمقتضى ذلك ان الاتفاقات والمعاهدات المبرمة بين السويد وروسيا لا تنطبق عليها. عائشة راتب وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٥٥ ـ ٧٥٦.
(٢٠) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣٤٤.
(٢١) عصام عطية، مصدر سابق، ص٤٩٢ ـ ٤٩٣.
(٢٢) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣٤٥

المصالح المحلية[٢٣]. وثمة اتجاه يرى بأن الحكمة تقضي لدى انتقال جزء من إقليم دولة الى أخرى، أو لدى إستقلال هذا الجزء بأن يعقد هذا الأخير (المستقل حديثاً) اتفاقيات جديدة تحدد بصورة واضحة مصير الاتفاقيات القديمة[٢٤]. ونحن نؤيد هذا الرأي لأن الدولة الجديدة ووفقاً لمبدأ الصحيفة البيضاء خالية من أي التزامات فور استقلالها، وان ابرام اتفاقيات جديدة وعدم اعلانها بقبول الاتفاقيات او المعاهدات السابقة هو تكريس لما لديها من ارادة مستقلة منبثقة من الشخصية القانونية التي حصلت عليها بسبب الاستقلال.

### ثالثاً: خلافة الدول في نظر الفقه

يظهرانقسام الفقهاء حول توارث الدول في المعاهدات، بسبب الآثار التي تترتب على التغيرات التي تطرأ على الدول لناحية كيانها الخارجي. إذ ان هذا التغيّر يتفاعل مع المتغيرات الدولية والإقليمية، كما ان التخلص او الإبقاء على ما تفرضه المعاهدات من التزامات بين الدول سوف يؤثر سلباً او ايجاباً في الاستقرار الاقليمي والعالمي. وبصورة عامة ثمة ثلاثة اتجاهات حول هذا موضوع هي:

**الاول**: يُعرف هذا الاتجاه بأصحاب نظرية «التوارث الدولي» التي نادى بها كل من (غروسيوس وفاتل ودي مارتننس وفيلمور)، وبموجب هذه النظرية تنتقل الالتزامات والحقوق من الدولة المورثة الى الدولة الوارثة، كما يرى اصحاب هذه النظرية أن شخصية الوارث (الخلف) هي استمرار لشخصية المورث (السلف) وتنتقل الى الأول كل التزامات وحقوق سلفه الذي كان الأخير قد تملكها في علاقاته الدولية[٢٥]. وعليه فإن كافة الحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى المعاهدات التي ابرمتها الدولة السلف مع الدول الغير تنتقل الى الدولة الخلف، دون حاجة لقبول الدول المعنية لهذا الوضع صراحة[٢٦]. وفي هذا الاتجاه يرى (هانس كلسن) انه من المتعين على الدولة الوارثة ان ترث بمقتضى القانون الدولي العام ودون ارادتها الحقوق والالتزامات الناجمة عن المعاهدات التي عقدتها الدولة المورثة. ويعاب على هذا الاتجاه اقتباسه لمبدأ التوارث في المعاهدات من نطاق القانون الخاص، اذ لايمكن ان تكون حقوق الافراد وواجباتهم في نطاق القانون الخاص مماثلة لحقوق الدول وواجباتها في نطاق العلاقات الدولية[٢٧].

### المطلب الثاني:
### توارث الدول في المعاهدات وفقاً لأنواعها

من المعلوم ان ثمة تبايناً فيما يخص التوارث في المعاهدات (حالة ولادة دولة جديدة)،وليس ثمة اجماع لدى الفقهاء بخصوص هذا الموضوع. اذ ان هناك من يعارض انتقال الحقوق والالتزامات من دولة السلف الى الخلف وبعكس ذلك هناك فريق آخر منهم يؤيد انتقال الحقوق والالتزامات المنبثقة عن المعاهدات

(٢٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين، اشار اليه اشرف سليمان ابو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، مصدر سابق، ص١٦٢.
(٢٤) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣٤٥.
(٢٥) عائشة راتب وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٤٨.
(٢٦) هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية - الليبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص٣٠.
(٢٧) عائشة راتب وآخرون، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٧٩.

المبرمة بين دولة السلف مع مثيلاتها في الاسرة الدولية بصورة تامة. وثمة فريق آخر يتعامل مع مسألة التوارث بحسب كل حالة على حدة. ومع ذلك فالتوارث في المعاهدات يختلف حسب نوعية المعاهدات. لذلك سنتطرق الى التوارث وفقا لأنواع المعاهدات[٢٨] التي تبرم بين الدول على النحو التالي:

**أولا : المعاهدات متعددة الأطراف**

على الرغم من ان دولة الخلف ليست ملزمة بما تفرضه المعاهدات التي ترتبط بها دولة السلف حسب ما تقضي به المادة ١٦ من اتفاقية فيينا ١٩٧٨، إلا ان انضمام دولة الخلف الى المعاهدات وخاصة المتعددة الاطراف[٢٩] ليست مطلقة، بل ثمةحالات حددها القانون الدولي والتي يجب التقيّد بها عند الانضمام او الاشتراك فيها وهذه الحالات هي:

**الحالة الاولى: المعاهدات النافذة في تاريخ خلافة الدول**

يحق لدولة الخلف وفقاً لما تقضي به المادة ١٧ ـ ١ ـ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، ان تثبت بإشعار الخلافة صفتها كطرف في اية معاهدة متعددة الاطراف اذا كانت هذه الانواع من المعاهدات النافذة ازاء الاقليم الذي تتناوله التوارث. إلا ان هذا الحق مكبل بقيدين[٣٠] وهما:

١. يجب ان لا يتنافى هذا الاشتراك مع موضوع المعاهدة وان لا يحدث تغييرا جذرياً في ظروف تنفيذ المعاهدة.

٢. موافقة جميع اطراف المعاهدة باشتراك دولة الخلف اذا تطلب ذلك موضوع المعاهدة.

ومن امثلة ذلك ما يتعلق بالاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، اذ ان الاتفاقية تشترط ان يكون جميع الاطراف المتعاقدين فيها اعضاءً في المجلس الاوروبي، ومن الاستحالة بمكان ان تكون أي دولة ليست لها صفة العضو خلفا في الاتفاقية وبروتوكولاتها[٣١].

يشار الى أن اسرائيل وفيما يتعلق بموضوع التوارث الدولي قد رفضت بعد العام ١٩٤٩ تنفيذ المعاهدات القديمة.اضافةالى ذلك فإن المسؤولين الاسرائيليين بعد عام ١٩٦٧ طالبوا بالتفاوض على اتفاقيات الحدود القديمة ومعاهداتها لجر الدول العربية بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الاعتراف بها[٣٢].

وثمة نوع آخر من الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بموضوع الخلافة في المعاهدات الدولية، مثل الاتفاقية الجماعية المتعلقة بمياه نهر النيل، وعند التدقيق فيها نجد ان هناك

(٢٨) تعرف المعاهدة بأنها اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولي سواءً تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨.

(٢٩) يشار الى ان بعض الدول المستقلة حديثاً رفضت بعض هذه المعاهدات مثال موقف مراكش من ميثاق الجيزيراس سنة ١٩٠٦. وموقف دول افريقيا الوسطى بالنسبة لميثاق الملاحة في نهر النيجر الذي صدر عن مؤتمر برلين في شباط ١٨٨٥ الذي الغي ضمناً بموجب اتفاقية نيامي في تشرين الاول عام ١٩٦٣. شارل روسّو، القانون الدولي العام الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص١٩١.

(٣٠) راجع الفقرتان (١ و٢) من المادة ١٧ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدة.

(٣١) مها محمد ايوب ذيبان، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣٢) طارق المجذوب نحو قراءة جديدة لرحلة البحث عن الحدود الجنوبية للبنان: ملاحظات قانونية اولية، بحث منشور في الموقع الالكتروني التالي: www. Lebarmvoov.lbarticle. aso

تباينا في مواقف تلك الدول، اذ ان مصر والسودان وكذلك الحكومة الزائيرية (الكونغو لاحقا) اخذت بمبدأ الخلافة في المعاهدات الدولية الخاصة بمياه نهر النيل في حين ان اثيوبيا رفضت الأخذ بهذا المبدأ.

ويثار السؤال هناعند وجود معاهدة متعددة الاطراف متعلقة بموضوع متعلّق بالسلم والأمن الدوليين، مثل التعاون في مسألة الارهاب[٣٣]، فهل يكون بمقدور دولة الخلف ان تتغاضى عن الاشتراك في هذا النوع من المعاهدات رغم ان عدم اشتراكها الذي قد يمس الاستقرار والأمن الدوليين؟ وهل يستطيع اي طرف من اطراف المعاهدة المذكورة ومن بينها دولة السلف ان تعارض وتعرقل اشتراك دولة الخلف فيها؟ اذ ان اتفاقية فيينا كما نرى تخلو من اجابة على هذا السؤال ومرد ذلك ان بعض القضاياكالإرهاب مثلا لم يظهر كموضوع مؤثر وفعال إلا عقب احداث ١١ ايلول / سبتمبر٢٠٠١. إذ قبل اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب كان المجتمع الدولي قد أصدر ١٢ صكا من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبالغ عددها حاليا ١٦ صكا. بيد أن معدل انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات كان منخفضا ولم يخطر ببال واضعي اتفاقية فيينا هذا الموضوع في حينه. ونتيجة لتركيز الانتباه على مكافحة الإرهاب منذ أحداث ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك الدولية، ارتفع معدل الانضمام إليها، فقد صدَّق أو انضم حواليْ ثلثيْ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما لا يقل عن ١٠ من الصكوك الـ ١٦[٣٤].

## الحالة الثانية: المعاهدات غير النافذة في تأريخ خلافة الدول

في هذا النوع من المعاهدات[٣٥]، وعملاً بفحوى المادة١٨ ـ ١ ـ من اتفاقية فيننا لخلافة الدول في المعاهدات، تستحق الدولة المستقلة حديثاً، أن تثبت بإشعار الخلافة، صفتها كدولة متعاقدة اذا كانت دولة السلف في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي يتناوله التوارث. إلا ان حق الإشتراك المذكور كما ذكرنا في حالة المعاهدات النافذة مرهون بشرطين[٣٦] أولهما يجب أن لا يتنافى موضوع المعاهدة وغرضها مع حق الاشتراك الذي تملكه دولة الخلف من جهة، وان لايحدث تغيير جذري في حالة تنفيذ المعاهدة من جهة اخرى. أما الشرط الثاني: فاذا تطلب حق الاشتراك موافقة جميع الدول أو الأطراف المتعاقدة فيجب نيل هذه الموافقات قبل اشتراك دولة الخلف في المعاهدة المذكورة.

وقد سارت الدول على ممارسة هذا الحق،

(٣٣) ولا يمكن انكار مستوى الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب فهناك الجهود متعددة الأطراف التي تتم بين مجموعات إقليمية محددة، مثل الجهود العربية من خلال الجامعة العربية، والجهود الأوروبية في اطار الاتحاد الأوروبي، ثم الجهود الجماعية على المستوى العالمي من خلال منظومة الامم المتحدة والقانون الدولي.انظر خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٦٩ وما يليها.

(٣٤) راجع خليل حسين، مكافحة الارهاب الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت٢٠١٣،ص ص ١٢ وما يليها.

(٣٥) حسب ما ترمي اليها الفقرة ـ ٢ ـ من مادة ـ ١٨ ـ سالفة الذكر، لايختلف الامر بالنسبة للمعاهدات التي يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدول فيما يتعلق بعملية الاشتراك وهو ايضاً مرهون بما جاء في حالة المعاهدات غير النافذة في تاريخ خلافة الدول.

(٣٦) للمادة ـ ١٨ ـ (٣، ٤) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.

حيث صدقت المملكة المتحدة في آذار ١٩٦٠ على اتفاقيات ١٩٥٨ حول البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة وأعالي البحار وصيد الاسماك والتي لا تتضمن اي حكم حول التطبيق الاقليمي. وقد اعترفت نيجيريا وسيراليون بعد ذلك بأنهما ملتزمتان بهذه التصديقات، واستعملت الباكستان هذا الحق وأشعرت الامين العام للأمم المتحدة عام ١٩٥٣ بعدم التزامها بالتدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة ازاء المعاهدة المعقودة تحت رعاية عصبة الامم والتي لم تكن نافذة بعد.

### الحالة الثالثة: الاشتراك في معاهدات وقعتها دولة السلف رهنا بالتصديق او القبول او الإقرار

قد يحدث في بعض الأحيان أن تكون هناك معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف وتكون دولة السلف احداها والموقعة عليها[٣٧]، ولكن التوقيع يكون مرهونا بالتصديق او القبول او الاقرار. في هذه الحالة اذا كان المقصود بالتوقيع شمول المعاهدة الإقليم الذي يتناوله التوارث، وإذا لم يكن موضوع المعاهدة وغرضها منافياً لاشتراك او انضمام دولة الخلف، او لم يتطلب موضوع وغرض المعاهدة موافقة جميع اطرافها، فيحق لدولة الخلف ان تنضم الى المعاهدة دون عراقيل.

ثمة حالات كثيرة تمكنت فيها الدولة الجديدة ان ترث الآثار القانونية المترتبة على تصديق الدولة السلف على معاهدة لم تكن نافذة بعد، ولكن لا تزال هناك شكوك حول ما اذا كان يجوز للدولة الجديدة ان ترث الآثار القانونية المترتبة على مجرد التوقيع على المعاهدة المرهونة بالتصديق. ولهذه الحالة بعض الأهمية العملية اذ ان كثيرا من معاهدات عصبة الامم قد وقعتها فرنسا والمملكة المتحدة وغيرهما دون ان تصادق عليها فيما بعد، والانضمام اليها متاح في الوقت الحاضر للدول الجديدة وقد حدث ان ابدت بعض الدول الجديدة اهتماما بأن تصبح اطرافا فيها.

### الحالة الرابعة: التحفظ في المعاهدات الجماعية

يقصد بالتحفظ اعلان احادي ايا كانت صيغته او تسميته تصدره دولة حين التوقيع على المعاهدة او تصديقها او قبولها او اقرارها او الانضمام اليها[٣٨]. فالتحفظات على المعاهدات او على بعض موادها ليست محصورة بدولة معينة بذاتها وهو حق لكل دولة طرف في المعاهدة ان تبدي تحفظاتها في المواضيع او المواد التي تتعارض مع مصالحها[٣٩]. وفي هذا المجال تطرقت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات في المادة ٢٠ على حالات التحفظ التي تصدر عن اطرافها. ففي فقرتها الاولى نصت على انه: «حين تثبت دولة مستقلة حديثاً بإشعار الخلافة صفتها كطرف او كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الاطراف بمقتضى المادة ١٧ او المادة ١٨، تعتبر انها قد ابقت على اي تحفظ على المعاهدة كان في تاريخ التوارث الذي يطاول الاقليم، ما لم تقم لدى اصدارها الاشعار بالخلافة الاعراب عن نقيض هذا القصد او بوضع التحفظ الذي يتناول ذات المسألة التي كانت محل التحفظ المذكور».

(٣٧) ينظر للمادة ١٩ ـ (١، ٣، ٤) من اتفاقية فيننا لخلافة الدول في المعاهدات.
(٣٨) المادة ـ ٢ ـ ى ـ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.
(٣٩) انظر المواد (١٩ ـ ٢٣) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨.

وفي بعض الأحيان قد تجدد الدولة الخلف عند ارسالها اشعاراً بالخلافة التحفظات التي ابدتها الدولة السلف او ان تبقى عليها صراحة، وخاصة اذا كان التحفظ قد ظهر من جانب الدولة السلف في الوقت الذي كانت فيه المعاهدة منطبقة على الاقليم(٤٠)، ومثال ذلك عندما ارسلت جامايكا الاشعار بخلافتها للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، وكرّرت النص الحرفي للتحفظ الذي كانت المملكة المتحدة قد ابدته فيما يتعلق بموضوع جامايكا على وجه التحديد(٤١).

**الحالة الخامسة: الاشعار بالخلافة**

يكون الاشعار بالخلافة بمقتضى المادتين (١٧ و ١٨) بصورة خطية ويجب ان يكون موقعاً من قبل رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة او وزير الخارجية او من قبل ممثل الدولة حسب الاحوال.وإبلاغ الاشعار بالخلافة الى الجهة المعنية او في حالة عدم وجودها الى الاطراف او الى الدول المتعاقدة. ويعتبر الاشعار بالخلافة صادراً عن الدولة المستقلة حديثاً في التاريخ الذي تستلمه الجهة المعنية او في حالة عدم وجودها في التاريخ الذي تستلم فيه جميع الاطراف المتعاقدة بحسب الاحوال(٤٢).

ويترتب على عملية الاشعار بالخلافة عدة آثار قانونية بحسب ما جاءت به المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول ومن هذه الاثار:

١. حين تصدر دولة مستقلة حديثاً اشعارا بالخلافة تعتبر هذه الدولة مالم تنص المعاهدة او مالم يتفق على خلاف ذلك، طرفا في المعاهدة منذ تاريخ خلافة الدول او منذ تاريخ بدء نفاذ المعاهدة اذا وقع في تاريخ لاحق.

٢. ان تنفيذ المعاهدة بين الدولة المستقلة حديثا والأطراف الآخرين في المعاهدة، يعتبر معلقاً حتى تاريخ اصدار اشعار الخلافة، إلا في حدود ما قد يحدث من تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة وفقاً للمادة (٢٧) او اذا اتفق على خلاف ذلك.

٣. حين تصدر دولة مستقلة حديثاً اشعارا بالخلافة وفقا للفقرة ـ ١ ـ من المادة ـ ١٨ ـ تعتبر هذه الدولة ما لم تنص المعاهدة او ما لم يتفق على خلاف ذلك، دولة متعاقدة في المعاهدة منذ تاريخ اصدار الاشعار بالخلافة.

**ثانيا: المعاهدات الثنائية**

هذا النوع من المعاهدات يبرم عادة بين دولتين فقط وقد يحدث غالبا ان ينفصل جزء من اقليم احد اطراف المعاهدة المذكورة ويعلن نفسه دولة مستقلة بذاتها. وفي تلك الحالة نكون امام واقعة ما تسمى بحالة الخلافة اذ توجد بجانب اطراف المعاهدة الثنائية، دولة جديدة ولكن ليست طرفا في المعاهدة المعقودة بينهما. فإذا ارادت دولة الخلف ان تنضم الى المعاهدة السابقة التي ابرمت بين هاتين الدولتين (السلف والطرف الآخر) يجب ان تلجأ دولة الخلف الى القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات والتقيّد بشروطها، بمعنى ان انضمام دولة الخلف الى المعاهدة سالفة الذكر قد يولّد اكثر من علاقة بين دولة السلف ودولة الطرف الآخر. وعليه فسوف

(٤٠) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١٢، ج٢، ص١٣٩.

(٤١) مها محمد ايوب ذيبان، خلافة الدول في المعاهدات والآثار المترتبة عليه، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص٤٢.

(٤٢) انظر المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ الفقرة (١ ـ ٢ ـ ٣) منها.

نبحث عن هذه العلاقات وبيان شروطها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

وتختلف المعاهدات الثنائية مع تلك المسماة بالجماعية من حيث الأطراف والآثار المترتبة خاصة بالنسبة لولادة دولة جديدة من احتضان احد اطرافها. وقد تكلمنا فيما خص الدولة حديثة الولادة من رحم دولة من الدول الاعضاء في المعاهدات المتعددة الأطراف. اما فيما يتعلق بشأن الدولة المستقلة داخل نطاق المعاهدات الثنائية فقد تناولتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول ١٩٧٨ في المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦و٢٨. وتظهرحالة التوارث بشكل عام في المعاهدات الثنائية بدولة مستقلة حديثاً عبر ثلاث علاقات قانونية نتطرق اليها وفقا للتالي:

## الحالة الأولى: العلاقة بين الدولة الجديدة والدولة الطرف الأخرى

حددت المادة ٢٤ من الاتفاقية المذكورة الشروط الواجب توافرها لاعتبار المعاهدة نافذة، وبمقتضاها تعتبر المعاهدات الثنائية التي كانت نافذة في تاريخ التوارث على الإقليم، نافذة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخرى، ويتم هذا الامر اذا اتفقتا على ذلك صراحة أو اذا قُيِّم سلوكهما على أنهما اتفقتا على ذلك ضمنيا. وإذا كان الامر كذلك فالعلاقة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الاخرى، تبدأ من تاريخ خلافة الدول مالم يظهر من اتفاقهما أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك. ومن المعلوم ان الدولة المستقلة حديثاً ليست ملزمة بحكم القانون بمعاهدات دولة السلف وليس عليها اي التزام. وفي الواقع تنطبق هذه القاعدة على المعاهدات المتعددة الاطراف والمعاهدات الثنائية على حد سواء[٤٣]. ولكننا لا يمكن في هذه الحالة ان نعرض لمبدأ (الصحيفة البيضاء) ذلك ان المعاهدات التي تكون نافذة على اقليم دولة السلف عند وقوع الخلافة سوف تطبق بعد ذلك بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف او الدول الاطراف الاخرى في المعاهدة.ما يعني ان الصلة[٤٤] التي كانت موجودة بين الاقليم ومعاهدات دولة السلف ترتب اثاراً قانونية على العلاقات التي تقوم بعد تاريخ حدوث الخلافة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخرى في المعاهدة[٤٥]. وفي هذا السياق رفضت الارجنتين دعوى الباكستان على اعتبار المعاهدة المبرمة بين الارجنتين والمملكة المتحدة بشأن تسليم المجرمين مستمرة النفاذ على باكستان. وقد وافقت الارجنتين بعد ذلك على شمول الباكستان بالمعاهدة المذكورة، لكن بموجب اتفاق جديد جرى بينهما عام ١٩٥٣[٤٦].

ومن الأمثلة على ذلك، هو عندما نالت السودان استقلالها عام ١٩٥٦ قامت بإبرام اتفاقية جديدة مع مصر حول مياه النيل، حيث ان السودان قبل استقلاله كان تحت حكم

(٤٣) جعفر عبد السلام، مباديء قانون الدولي العام، مصدر سابق ص٣٢٧.

(٤٤) والصلة التي نحن بصدد بحثها تختلف فيما بين المعاهدات الجماعية مع المسماة المعاهدات الثنائية. ومرد ذلك ان الدولة المتعاقدة في المعاهدات الثنائية تلعب دورا اكثر اهمية في العلاقات الناشئة عن مثل هذه المعاهدات، ذلك ان معظم هذه المعاهدات تنصب على تنظيم الحقوق والالتزامات المتداولة بين الطرفين ومن جهة ثانية فانه لا مجال في اية معاهدات ثنائية لجعلها تنفذ بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة السلف كما هو الحال في المعاهدات المتعددة الاطراف. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، ١٩٧٧، مصدر سابقص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤٥) مها محمد ايوب ذيبان، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٤٦) جمال محمد حسين، مصدر سابق، ص١٧٢.

المملكة المتحدة وكانت الأخيرة تربطها باتفاقية حول نهر النيل مع مصر، ولكن بعد الاستقلال ابرمت السودان مع مصر اتفاقية جديدة في العام ١٩٥٩ نظرا لتغيير الظروف كما ادعت السودان آنذاك. ومن ذلك ايضا ما جاء في تبادل المذكرات بين حكومة الولايات المتحدة الاميركية وحكومة الكونغو حيث اعلنت الاخيرة وعن طريق وزير خارجيتها انها تعتبر نفسها طرفا في المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها فرنسا والتي كانت تنطبق على إقليمها فيما وراء البحار ما لم تكن هذه الاتفاقيات قد تم العدول عنها صراحة او تم انقضاءها بمقتضى نص صريح(٤٧).

## الحالة الثانية: العلاقة بين دولة السلف والخلف

لاتقاس العلاقة بين دولة السلف والدولة المستقلة عنها بالعلاقة التي تتولد بين الدولة المستقلة حديثاً مع الدول الاطراف في المعاهدات المتعددة الاطراف. اذ لاتتأثر بهذه العلاقة دولة السلف(٤٨). وعليه فإن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨، اعتبرت ان نفاذ المعاهدة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخرى لاتكفي لاعتبارها نافذة ايضاً بين دولة السلف والخلف.

ومفاد ذلك هو ان دولة السلف ليست طرفا في المعاهدات التي تعقدها الدولة المستقلة حديثاً مع الدول الاطراف الأخرى، لأن العلاقة التي تقوم بين الدولة الخلف والدول الاطراف الأخرى من خلال المعاهدة المبرمة بينهما، لاتؤدي الى نفاذها بين السلف والخلف كما في حالة المعاهدات الجماعية.

## الحالة الثالثة: العلاقة بين دولة السلف والدولة الطرف الأخرى

عندما تنشأ العلاقة القانونية بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الاخرى في المعاهدات الثنائية، يثار سؤال في غاية الأهمية وهو: ماهو مصير العلاقة بين دولة السلف والدولة الطرف الأخرى التي انبثقت عن المعاهدة المعقودة بين الدولتين المذكورتين الأخريين؟ وبمعنى آخر ما هو أثر توافق إرادة كل من دولة السلف ودولة الطرف الآخر بخصوص انهاء أو تعليق أو تعديل المعاهدة المعقودة بينهما على المعاهدة التي وافقت عليها دولة الخلف؟

لقد استجابت المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ لهذا الموضوع،اذ تناولت هذه المادةحالات انتهاء او تعليق او تعديل المعاهدة المبرمة بين دولة السلف ودولة الطرف الاخرى،فبمقتضاها تقطع الصلة بين الحالات المذكورة والمعاهدة التي انضمت اليها دولة الخلف ولن تتأثر بها بتاتا. كما ان انتهاء معاهدة ما بين دولة السلف والدولة الطرف الاخرى او تعليق العمل بها او تعديلها، لا يشمل المعاهدة التي وافقت عليها دولة الخلف، ومرد ذلك ان المصدر القانوني لالتزامات الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الاخرى يكمُن في اتفاقهما الخاص على مواصلة

(٤٧) نقلا عن اشرف عرفات سليمان ابو حجازة، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٤٨) على الرغم من ان المعاهدة التي تبرم بين الدولة الخلف والدول الاطراف الاخرى هي معاهدة تكميلية لمعاهدة دولة السلف، فليست لها علاقة بالدولة السلف ولا تنطبق إلا على الدولتين اللتين ابرمتا المعاهدة، وإذا ما ارادت دولة السلف والخلف تنظيم الامور فيما بينهما ينبغي ان يبرما معاهدة جديدة بينهما. مها محمد ايوب ذيبان، مصدر سابق، ص ٥٤.

نفاذ المعاهدة الاصلية. وبالطبع فإن هذا الاتفاق سوف يقطع الصلة بين هذه الالتزامات والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة الاصلية. وعلى ذلك فانه لاموجب لقطع العلاقات بين دولة الخلف والدولة السلف والدولة الطرف الاخرى استنادا الى انقطاع العلاقة بين الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى(٤٩).

وقد يحدث في بعض الاحيان ان تنقطع العلاقات بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الاخرى، فإذا ما نصت معاهدة ما على انقضائها في تاريخ محدد فإن هذا التاريخ يسري على انقضاء المعاهدة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخرى. ومثال هذه الحالة الاتفاقات او المعاهدات المبرمة بشأن النقل الجوي، إذ ان الولايات المتحدة الاميركية لفتت انتباه كل من ترينيداد وتوباكو وجامايكا الى انهاء الاتفاقيتين التجاريتين المعقودتين بين فرنسا وايطاليا وبين فرنسا واليونان واللتين كانتا تطبقان على هذه الدول بعد اشهر من الحصول على الاستقلال(٥٠).

المبحث الثاني: أنواع التوارث الدولي والآثار المترتبة عليها

من المعلوم ان الواقعة المتأتية عن حالة التوارث او ما يسمى بخلافة الدول تتجسد في تغيير إقليمي، سواءً أكان هذا التغيير يلحق بجزء أو بسائر إقليم دولة ما، لذلك نكون بصدد نوعين من خلافة الدول.فإذا كان التغيّر قد لحق بسائر إقليم الدولة فيسمى بالتوارث الكلي. أما اذا كان التغيير قد انصب على جزء من إقليم الدولة فيسمى بالتوارث الجزئي. وغالباً ما ينجم عن تلك التغيرات التي تطرأ على الدول، نزاعات بين الدول المعنية وخصوصاً بين دولة السلف والخلف. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث نوعا التوارث الكلي والجزئي ونقسّمه الى مطلبين، نتحدث في الاول عن التوارث الجزئي ونخصص الثاني للتوارث الكلي والعضوية لدى المنظمات الدوليةعلى النحو الاتي:

## المطلب الأول: التوارث الجزئي والآثار المترتبة عليه

عندما ينتقل جزء من إقليم دولة ما الى دولة اخرى ذات سيادة كاملة، يختلف الامر تماما عن حالة نشوء دولة جديدة ولا يشبه ايضا عندما يكون التغير في إقليم الدول كاملا بحيث يشمل سائر إقليم الدولة وهو ما سنوضحه لاحقاً.

وسنتناول حالة انتقال جزء من إقليم دولة قائمة الى دولة ثانية،إذ يصبح الإقليم المذكور جزءاً من إقليم الدولة الاخيرة. وهنا يواجهنا سؤال مهم يحمل في طياته وجوهاً عدة ابرزها: ماهي الاثار التي تترتب على المعاهدات التي تكون دولة السلف أحد أطرافها (ثنائية كانت أم جماعية)؟ وما الحكم بالنسبة للمعاهدات التي تنصب على الإقليم المنفصل؟ وهل هناك اختلاف بين ماجرى عليه العمل والفقه الدوليين وبين ما تضمنته اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨؟ وغيرها من الأسئلة.

ففيما يتعلق بالفقه والعمل الدوليين، فهناك حالتان تحدثان في السيادة الإقليمية في حالة نقل جزء من اقليم الدولة الى دولة اخرى. فالحالة الاولى هي تجزئة الاقليم اما الثانية فهي حالة ضم الاقليم، وفي كلتا الحالتين لا تتأثر

(٤٩) على صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طبع، ص ٥٧٨.

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة التاسعة والعشرون، ١٩٧٧، الملحق رقم ١٠، ص ١٨٣،الفقرة ٣. نقلا عن مها محمد ايوب ديبان، مصدر سابق، ص٥٧.

الشخصية القانونية للدولة، حيث تبقى الاخيرة محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية[٥١] بالرغم من نقل جزء من اقليمها الى دولة اخرى[٥٢]. وقد عبَّر (انزيلوتي) عن ذلك بقوله: «ان عملية اتساع الاقليم او الانتقاص منه لا تؤثر في الشخصية القانونية للدولة، غاية الامر ان الدولة قد تصبح اقل او اكثر قوة واصغر او اكبر مساحة، لكنها تبقى دائما نفس الشخص القانوني الدولي. ولهذا فقد اجمع كل من الفقه والعمل الدوليين على ان المعاهدات التي سبق للدولة عقدها تستمر نافذة سواءً اتسع او انتقص من اقليمها، ففي الحالة الاولى (اتساع الاقليم) تمتد المعاهدات لتسري على الاقليم الذي اكتسبته الدولة. وفي الحالة الثانية (تقلص الاقليم) تتوقف المعاهدات عن التطبيق بالنسبة للجزء من الاقليم الذي فقدته الدولة[٥٣]، وهذا ما يطلق عليه (قابلية النطاق الاقليمي للتغيير)[٥٤] الذي اقره كل من (اكونيل وسيسيل وباستيد) كأساس لتسوية المشاكل الناشئة عن حالة نقل جزء من إقليم دولة الى دولة اخرى [٥٥]. ويتشابه ذلك بما يتعلق بالمعاهدات المنشئة للحدود، فقسم كبير من فقهاء القانون الدولي يرى بأن المعاهدات المنشئة لحدود دولية لا تتأثر بحدوث تغيير في السيادة الإقليمية[٥٦].

اما العمل الدولي فقد اقرَّ من ناحيته وفي ممارسات عديدة على مبدأ قابلية النطاق الإقليمي للتغيير. ومن الامثلة على ذلك، رأي حكومة المملكة المتحدة ان المعاهدة التي سبق وعقدتها مع فرنسا عام ١٩٢٦ بشأن الملاحة البحرية تمتد لتنطبق على الجزائر بعد ضمها الى فرنسا في عام ١٨٣١.

وقد استمر العمل في التوارث الجزئي على سريان المعاهدات في حق الدولة المتنازلة أو التي فقدت جزءاً من إقليمها، على ان لايمتد هذا السريان على الجزء المنفصل الذي دخل ضمن سيادة دول اخرى، على أن يستثنى من هذا الحكم أحكام المعاهدات التي ترتبط مباشرة بالإقليم. أما إذا انتقل جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى فإن كلاً من الدولتين تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية، وان التغيير الذي يحصل هو اما زيادة او نقص في مساحة الدولتين.

أن ضم كل الإقليم أو جزء منه يجب أن يحظى باعتراف المجتمع الدولي. فإذا ما وجدت معارضة لهذا التغيير فلا تترتب اي آثار

(٥١) ويترتب على مفهوم ابقاء الشخصية القانونية للدول بعد تاريخ الخلافة عدة آثار من اهمها تلك التي تتعلق بمسألة الديون الخارجية، اذ ان دولة السلف لن تفلت من التزاماتها وهي غالبا ما تتم بالاتفاق وفقا لتسوية بينهما، ومثال ذلك دولة السودان ودولة جنوب السودان. أحمد رفعت عدوي، معالجة قضية الديون في ترتيبات انفصال جنوب السودان، مجلة الراصد للبحوث والعلوم، العدد ٧٦ص ٤٣ وما يليها.

(٥٢) اشرف عرفات سليمان ابو حجازة، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٥٣) والجدير بالذكر هنا ان فقدان السيادة لدى الدول يؤدي تلقائياً الى زوال الدولة ذاتها، فعندما تنقسم دولة ما على نفسها وتتكون دول جديدة في اعقاب ذلك أو تلحق اجزاء هذه الدولة المنقسمة بدول اخرى، عند ذاك تصبح الاحكام المتعلقة بالخلافة الدولية الجزئية هي السارية في هذه الحالة والمتعلقة بحالة انتقال جزء من اقليم الدولة والتحاقه بدولة اخرى او استقلال ذلك الجزء بدولة مستقلة حديثة. عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٨٧.

(٥٤) أشرف عرفات سليمان ابو حجازة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٥٥) المرجع السابق، ص٢٣٣.

(٥٦) بشير بن سليم عربي، مصير المعاهدات الدولية في حال التوارث الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق في الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٢، ص١٤٧ .

قانونية. ومن ذلك اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ بحكومة روديسيا (زمبابوي لاحقا)، وعدم اعتراف الجمعية العامة بالضم الذي إتخذته إسرائيل عام ١٩٦٧ للقدس والضفة الغربية[٥٧].

فعندما يتم فصل جزء من دولة ما وإلحاقه بدولة أخرى فالقاعدة العامة هي وقف سريان المعاهدات الدولية الأولى في هذا الجزء وشموله بسريان المعاهدات الدولية الثانية، ما لم يكن تطبيق المعاهدة غير متفق مع أهداف وأغراض المعاهدة أو يؤدي إلى تغيّر جوهري في شروط سريانها وفقا للماده ١٥ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول وهذا ما ينسجم مع ممارسات الدول. فعلى سبيل المثال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بضم هاواي عام ١٨٩٨ وإبلاغ بلجيكا بأن المعاهدات الأمريكية ـ البلجيكية ستطبق في إقليم هاواي أيضا[٥٨]. إذن بالنسبة للتوارث الجزئي يخرج الإقليم من سيادة الدولة ونظمها الاتفاقية ويدخل سيادة دولة آخرى ونظمها الاتفاقية، وتستثنى من ذلك أحكام المعاهدات التي ترتبط مباشرة بالإقليم. وفي هذا الصدد نصت المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أنه، حينما يحدث توارث بين الدول يتوقف في هذه الحالة تطبيق معاهدات الدولة المورثة على الإقليم المتوارث ذلك من تاريخ نشوء التوارث[٥٩]. وإبتداءً من هذا التاريخ أيضاً يبدأ سريان معاهدات الدولة الوارثة على هذا الإقليم. إلا إذا تبين من المعاهدة أو بأي طريق آخر، أن تطبيق المعاهدة على هذا الإقليم يتعارض مع موضوع او هدف المعاهدة، أو من شأنه أن يغيّر بطريقة جذرية شروط تنفيذ المعاهدة.

وبصورة عامة استقر العمل الدولي على ان المعاهدات الاقليمية التي ابرمتها دولة السلف تنتقل الى دولة الخلف، اي ان الاخيرة تلتزم بأحكام هذه المعاهدات دون ان يتوقف ذلك على ارادتها او رضاها. والمعاهدات الاقليمية هي التي تتصل اتصالا مباشرا بالإقليم، مثل المعاهدات المتعلقة بالحدود بين الدول وتلك التي تنظم المواصلات والارتفاقات وشؤون الانهار الدولية.

ولمعرفة موقف القانون الدولي يستوجب ان نسلط الضوء على ما جاءت به المادة ١٥ من اتفاقية فيينا ١٩٧٨، التي تشير الى امكان تغيير حدود المعاهدات،اي انه عندما يحدث تغيير في السيادة لإقليم ما من دولة قائمة الى دولة أخرى، فإن الإقليم الذي حدث فيه هذا التغيير ينتقل من النظام التعاهدي للدولة السلف الى النظام التعاهدي للدولة الخلف[٦٠]. ومفاد ذلك هو ان لهذه القاعدة انطلاقاً من مضمون المادة (١٥) المذكورة جانبين، سلباً وايجاباً، والمقصود بالجانب السلبي هو توقف معاهدات الدولة السلف على الإقليم المنفصل. اما الجانب الإيجابي فيعني بدء سريان معاهدات دولة الخلف على الإقليم الذي ألحق بدولة الخلف، ومرد ذلك امتداد سيادة دولة الخلف على الإقليم المذكور.

ففيما يتعلق بالجانب السلبي تطبيقاً لمضمون المادة (١٥/ أ) سالفة الذكر، فإن المعاهدات التي تكون احد اطرافها دولة السلف

(٥٧) سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٥١.
(٥٨) طالب رشيد يادكار، مصدر سابق، ص ٢١٢.
(٥٩) عبدالكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ٢٠١١، ص٢٨٣.
(٦٠) مها محمد ايوب ذيبان، مصدر سابق، ص٦٤.

لا تطبق على الاقليم الذي فقدته الاخيرة وانتقلت الى دولة اخرى. وفي ذات الوقت تبقى المعاهدات التي سبق ان عقدتها الدولة المورثة نافذة في مجالها الإقليمي الباقي بعد فقدها لجزء من إقليمها، لأن فقد الدولة لجزء من إقليمها لا يرتب التحلل من التزامات المعاهدات التي تكون طرفاً فيها[٦١]، اي انها لاتمس جميع معاهداتها بل تمس الاقليم الذي فقدته وأصبح جزءاً من اقليم دولة اخرى. بل ان دولة السلف تبقى مرتبطة بمعاهداتها التي ابرمتها مع غيرها من الدول إلاالمعاهدات المنصبة على الإقليم الذي فقدته[٦٢]. ويشير التطبيق العملي الى ان المعاهدات تسري على إقليم الدولة فقط ولا تمتد الى دولة اخرى، ذلك ان المعاهدات لا تلزم إلا عاقديها، وبالتالي فإن الاثار المترتبة عليها لا تسري على غير أطرافها وفقاً لما كرسته المادتان (٢٦ و ٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبخاصة المتعلقة بمبدأ نسبية آثار المعاهدات[٦٣].يشار الى ان هذا المبدأ يكون واضحاً بالنسبة للمعاهدات الثنائية اما فيما يخص المعاهدات الجماعية فالأمر مختلف، اذ ان المادة (٢/ز،ح)[٦٤] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ حدّدت الدولة الطرف والدولة الأخرى في المعاهدة، واستناداً الى المادة المشار اليها فالدولة الاخرى هي التي لم تستوف بعد الاجراءات الضرورية[٦٥] حتى تصبح طرفا في المعاهدة وإن اشتركت في المؤتمر الذي توصل الى اقرارها او كان لها الحق في اقرارها[٦٦]. وأساس ذلك مبدأ عدم مسؤولية الشخص إلا عما ينعقد بإرادته من التزامات، وهذه الالتزامات تسري فقط على اقليم الدولة ولا يمكن ان تسري على اقليم دولة اخرى[٦٧].

اما تلك المتعلقة بالجانب الإيجابي فقد تحدثت عنه الفقرة (ب) من المادة (١٥) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات وبمقتضاها تسري المعاهدات التي ترتبط بها الدولة الوارثة (الخلف) على الاقليم المنضم اليها، اي ان هذا الاخير يدخل في النظام التعاقدي او الاتفاقي الذي تُربط به الدولة الوارثة من خلال النص على ان معاهدات الدولة الخلف يبدأ نفاذها على الاقليم المنضم اليها منذ تاريخ خلافة الدول[٦٨]. وفي بعض الأحيان يمكن ان لاتسري معاهدات دولة الخلف على الاقليم المنضم اليها، إلا عن طريق الاتفاق بين دولة الخلف والطرف او الاطراف في المعاهدة

(٦١) محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها على العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٦١،، ص١٧١.

(٦٢) علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٦٣) فوفقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات فان كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية وتنص المادة ٣٤ منها على ان: " لا تنشيء المعاهدة الالتزامات او حقوقاً لدولة الغير بدون رضاها.

(٦٤) تشير المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (ز) منها الى انه يقصد ب " الطرف الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة اليها اما الفقرة (ح) من المادة المذكورة فقدحددت بانه يقصد ب " الدولة الغير، الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة.

(٦٥) ومثال ذلك عندما تنازلت روسيا عن إقليم آلاسكا للولايات المتحدة لم تسر الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا وروسيا عام ١٨٢٥ على آلاسكا لأنها اعتبرت طرفا خارجا عن المعاهدة. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة النشر، ص٣٢٤.

(٦٦) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٨٩.

(٦٧) عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة التاسعة والعشرون، ١٩٧٧،مصدر سابق، ص١١١.

(حسب نوعية المعاهدة، ثنائية كانت او جماعية) اذا كان موضوع المعاهدة يقضي بذلك[٦٩]. ويرد على هذه القاعدة استثناءان هما:

**اولا**: ما لم تكن ارادة الدولة او الدول الموقعة على هذا النوع من المعاهدات قد انصرفت الى قصر تطبيقها على الاقليم الخاضع لكل منها وقت ابرامها [٧٠].

**ثانياً**: ما لم يكن من شأن تطبيق المعاهدة على هذا الاقليم (الذي يتناوله التوارث) ان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها [٧١]. ويتضح مما سبق ان التوارث الجزئي بصورة عامة فيه مساوئ ومحاسن على حد سواء، ذلك ان دولة السلف تفقد جزءاً من اقليمها وبالتالي عدم سريان المعاهدات المرتبطة بها دولة السلف على هذا الاقليم وعدم اخضاعه لسيادتها، وبعكس ذلك فدولة الخلف تبسط سيادتها على الاقليم المذكور والذي من شأنه سريان المعاهدات المرتبطة بها على هذا الاقليم[٧٢]. يشار هنا الى ان ابرزمساوئ المادة ١٥من اتفاقية فيينا لخلافة الدول عدم التطرق الى الحالات التي يكون فيها انتقال الاقليم من دولة الى اخرى بالقوة او الاكراه. ففي هذه المسألة وعند سكوت المجتمع الدولى والمنظمة الدولية حيال هذه الحالة نكون امام التوارث الاكراهي ان صح التعبير، وهذه الحالة تنشئ تداعيات سلبية على الامن والاستقرار الدولي من جهة وعلى مصير المعاهدات التي ترتبط بها الدولة الغاصبة من جهة اخرى، لأن الدولة او الدول الاطراف في هكذا نوع من المعاهدات يمكن ان تكون الدولة التي انتزع منها الاقليم طرفا في هذه المعاهدات وخاصة الجماعية منها. ومثال ذلك ضم اسرائيل لمرتفعات الجولان السورية المحتلة في العام ١٩٨١، لأن اسرائيل تصرفت كدولة خلف بشأن مرتفعات الجولان ودون الاستناد الى اي تأييد قانوني او شعبي من شعب الاقليم فيما استندت الى دعم القوى الكبرى في المجتمع الدولي او سكوتهم على الاقل[٧٣].

## المطلب الثاني: التوارث الكلي والآثار المترتبة عليه

يطلق تعبير التوارث الكلي على الحالة التي تحل دولة محل دولة اخرى على سائر اقليم هذه الأخيرة، وهو ما يؤدي في الواقع حلولاً تاما في السيادة ويترتب على ذلك اختفاء دولة السلف نتيجة لإنقضاء عنصر السيادة اللازم لبقائها. ولتوضيح الصورة يجدر بنا ان نتكلم عن الحالات التي يتحقق فيها التوارث الكلي[٧٤]. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى حالة اتحاد الدول وتفككها.

---

(٦٩) مها محمد ايوب ذيبان، مصدر سابق، ص٧٣.

(٧٠) على صادق ابو هيف، مصدر سابق، ١٩٩٣، ص١٨١.

(٧١) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦، ص٧٨، نقلاً عن اشرف عرفات سليمان ابو حجازة، مصدر سابق، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٧٢) مها محمد ايوب ذيبان، مصدر سابق، ص٧٥.

(٧٣) هناك رأي يرى أن مسألة اعتبار دولة ما خلفا او امتدادا لشخصية الدولة السلف يتوقف على تداخل الاعتبارات السياسية والظروف التي حدثت في ظلها الخلافة، وقوة تأثير هذه الدولة وتحكمها في مجريات الخارطة السياسية الدولية والاقليمية، فضلاً عن مساندة الدولة الحليفة لها خاصة اذا علمنا ان منازعات الخلافة الدولية ذات طبيعة سياسية وقانونية معاً. انظر صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، دار اثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٩٠.

(٧٤) يتحقق التوارث الكلي في حالات ثلاث وهي (الضم الكلي واتحاد الدول او تفككها) وفي تلك الحالات تترتب عليها انقطاعاً في الشخصية القانونية الدولية بين الدولة او الدول المورِّثة، والدولة او الدول الوارثة. جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم: مدخل الى القانون الدولي العام، ترجمة عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديد، بيروت بدون سنة نشر، ص١٣٣.

**اولا: خلافة الدول في حالة الإتحاد**

عندما تقر دولتان الاتحاد بقصد تكوين دولة موحدة مستقلة، تزول الشخصية القانونية الدولية لكل منهما، وتحصل الدولة الجديدة بعد الاتحاد على الشخصية القانونية الدولية. ولتوضيح ذلك سوف نقوم بإلقاء الضوء على ما يدور في نظر الفقه حول هذه الحالة، ومن ثم نستعرض بصورة موجزة ما جرى عليه العمل او الممارسات الدولية في هذا الشأن، وأخيرا نبحث فيما قررته اتفاقية فيينا لخلافة الدول بخصوص اتحاد الدول.

**١. موقف الفقه الدولي:**

انقسم الفقه بشأن الخلافة في اتحاد الدول الى اتجاهين مختلفين:

اقرَّ الاتجاه الاول بوجود الخلافة في حالة الاتحاد،ووفقا لذلك ان المعاهدات التي ترتبط بها دولة السلف تنتقل الى دولة الخلف دون حاجة الى موافقة الدول الأطراف، ومرد هذا الالتزام الى قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العام[٧٥]. ما يعني ان اتحاد الدول يترتب عليه مباشرة انتقال معاهدات الدولة السلف الى الدولة الخلف بدون حاجة الى ان تبدي موافقتها او موافقة الدول الاطراف في المعاهدة على هذا الانتقال مادامت الالتزامات المترتبة على تلك المعاهدات ستنفذ من قبل دولة الخلف. اي ان الخلافة تكون تلقائية[٧٦]. ومثال ذلك حالة الوحدة بين مصر وسوريا وأثرها في المعاهدات التي سبق ان عقدتها الدولتان. فقد نصت المادة ٦٩ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨ على انه: «لا يترتب على العمل بهذا الدستور الاخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر عند ابرامها وفقاً لقواعد القانون الدولي». وعليه فالقاعدة العامة التي اقرها دستور الوحدة بشأن المعاهدات الثنائية هي استمرار نفاذها بحكم القانون في نطاق الحدود الاقليمية المقررة عند ابرامها[٧٧].

أما الاتجاه الثاني فذهب الى انه لاتوجد خلافة في الحقوق والالتزامات الناجمة عن المعاهدات. وهذا يعني عدم انتقالها الى دولة الخلفإلا اذا وافقت الدولة المعنية على ذلك. ويبرر انصار هذا الاتجاه رأيهم بحجة زوال الشخصية القانونية لدولة السلف وذلك بدمجها بدولة او دول اخرى ومن ثم لا يمكن استمرار المعاهدة بعدها خاصة اذا كانت المعاهدة ثنائية. اما اذا كانت المعاهدة او المعاهدات جماعية فلا تتأثر بزوال هذه الشخصية ذلك لأن هذا النوع من المعاهدات يبرم عادة لتحقيق مصلحة دولية عامة. اما اذا ارادت دولة الخلف ان تحل محل دولة السلف فذلك مرهون بموافقة الدول الغير التي تكون طرفا او اطرافا في هذه المعاهدة[٧٨].

وبرأينا تفرض الخلافة نفسها وفقا لموضوع المعاهدة بغض النظر عن نوعها ثنائية كانت ام جماعية، لأن المصلحة المتأتية من

(٧٥) هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية ـ الليبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص٣٠.

(٧٦) مها محمد ايوب ذيبان، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٧٧) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٧٤.

(٧٨) حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، مطبعة دار السلام،بغداد١٩٩٧، ص٤٩٣.

المعاهدات التي تلتزم بها دولة الخلف (في حالة اتحاد الدول) من النادر ان تتعارض مع المصلحة الدولية العامة [٧٩]. وبهذا الاتجاه استقر القضاء الدولي الذي اكدته محكمة العدل الدولي في حكمها الصادر في عام ١٩٣٢بمناسبة اتفاقية ١٨١٦المبرمة بين كل من سويسرا وسردينيا في شأن تنظيم مناطق الحدود. فقد قرَّرت المحكمة استمرار العمل بالمعاهدة المذكورة في مواجهة فرنسا بعد ان ضمت هذه المناطق اليها عام ١٨٦٠[٨٠].

## موقف العمل الدولي:

جرت الممارسة الدولية على ان الدولة الجديدة التي تنشأ نتيجة إتحاد الدول، تلتزم دون ارادتها بالمعاهدات التي ابرمتها الدول السلف (الدول الاعضاء في الاتحاد). وبالنظر لما سارت عليه الدول في هذا المنوال، نجد بأن الممارسة الدولية فرّقت بين المعاهدات الجماعية وتلك التي تنصب على الاقليم من ناحية، والمعاهدات العقدية وتلك التي لاتنصب على الاقليم من ناحية اخرى.

وعليه من المستحسن ان نذكر بعض الأمثلة التي سارت الدول على ممارستها. فعندما توّحدت كل من مصر وسوريا بغية انشاء دولة الجمهورية العربية المتحدة، ارسل وفد الجمهورية مذكرة الى الامين العام للأمم المتحدة عام ١٩٥٨ قال فيها: «ان الجمهورية العربية المتحدة تعلن من الآن انها عضو واحد في الامم المتحدة، وان هذا العضو مرتبط بأحكام الميثاق، وان كل الاتفاقات الدولية التي سبق ان عقدتها مصر او سوريا مع دول اخرى، سوف تظل صحيحة ونافذة في نطاق الحدود الاقليمية التي رافقت وقت انعقادها وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي»[٨١]. وكذلك الحال فإن الاتحاد الجرماني الزم نفسه بنفاذ المعاهدات التي ابرمتها كل دولة من دول الاتحاد داخل الحدود الاقليمية لكل منها،وأيضا اعلنت دولة الامارات العربية المتحدة بأنها مقيّدة وملتزمة بميثاق الامم المتحدة[٨٢].

اما بالنسبة لإعلان الوحدة بين شطري اليمن وقيام الجمهورية اليمنية في عام ١٩٩٠، فقد تمَّ ابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بأن الدولة الجديدة ستحل محل الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في جميع المنظمات الدولية والإقليمية، وتلتزم بأحكام ميثاق الامم المتحدة، كما وتلتزم بكافة المعاهدات والاتفاقيات النافذة في ٢٢ أيار /مايو ١٩٩٠ والمبرمة بين كل منهما قبل الاتحاد وبين الدول الاخرى والمنظمات الدولية

(٧٩) ولم تقتصر الخلافة على المعاهدات الثنائية بل هناك معاهدات جماعية تنتقل الى دولة الخلف تلقائياً. وكتلك التي تبرم من قبل عدد كبير من الدول وتضع قواعد قانونية عامة وموضوعية يكون الهدف منها تحقيق مصلحة دولية عامة كاتفاقات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ وميثاق الامم المتحدة، فحكمها انها تنتقل الى دولة الخلف حتى ولو زالت دولة السلف وانقضت شخصيتها الدولية. لأن القول بغير ذلك سيؤدي الى توقف تحقيق الهدف الذي ابرمت هذه المعاهدة من اجله، والى جانب تلك المعاهدات هناك المعاهدات التي يتركز موضوعها على الاقليم، فهي تنتقل الى دولة الخلف مثل معاهدات الحدود وحقوق الارتفاق. محمد سامي جنينة، دروس في القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد،القاهرة، ١٩٢٧، ص١٠٨.

(٨٠) محمد حافظ غانم، مباديء القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣١٣، نقلا عن مها محمد ايوب ذيبان، مصدر سابق، ص٧٨.

(٨١) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٩٧.

(٨٢) ينظر حول الممارسات الدولية بشأن الخلافة في حالة اتحاد الدول الى: اشرف عرفات سليمان، النظرية العامة للتوارث الدولي، مصدر سابق، ص٢٤٥ ـ ٢٤٨.

والإقليمية الاخرى وفقاً لقواعد القانون الدولي وتوارث الدول[٨٣].

اما بالنسبة للمعاهدات الشخصية كمعاهدات التحالف والحياد والمعونة المتبادلة والمعاهدات التجارية والاقتصادية، فقد سار التعامل الدولي على انقضائها بمجرد زوال شخصية الدولة حتى ولو كان الزوال جزئياً؛ فلا تنتقل الى دولة الخلف إلا بموافقتها، ذلك عملاً بمبدأ الاستقلال بين الدول حيث ان تصرفات دولة السلف بموجب هذا المبدأ لا يمكن ان تنسب الى دولة الخلف بدون موافقتها. وقد سارت بعض الدول على هذا النهج ومنها الولايات المتحدة الاميركية عند اتحادها.

## ٢. موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ بشأن اتحاد الدول:

تناولت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات مسألة الخلافة في حالة اتحاد الدول وخصصت المواد (٣١ ـ ٣٣) لها. ويتمحور موقف الاتفاقية المذكورة حول ثلاثة انواع من المعاهدات التي خصصت لكل نوع منها مادة خاصة، وسوف نتكلم عن كل منها بالاستناد الى المادة المتعلقة بها وعلى النحو الاتي:

### أ. المعاهدات السارية أو النافذة منذ تاريخ التوارث

تستند هذه الحالة الى المادة (٣١) التي بموجبها يستمر امر نفاذ المعاهدات التي تكون وقت حدوث توارث الدول، نافذة تجاه أي دولة من الدول المورثة؛ لكن هذه الاستمرارية ليست مطلقة بل مكبّلة بقيدين بحسب ماجاءت به الفقرة (١ ـ أ وب) من المادة المذكورة، وبحسب مضمونهما فباستطاعة الدولة الوارثة والدولة الطرف الاخرى او الدول الاطراف الاخرى، ان تتفق على خلاف ذلك اي عدم سريان نفاذ المعاهدات المبرمة عند حدوث الخلافة (القيد الاول). وكذالك لاوجود لمبدأ الإستمرارية في نفاذ المعاهدات اذا ظهر بأن مسألة تطبيق المعاهدة يتنافى مع موضوعها وغرضها، او اذا ظهر تغيير جذري في شروط تنفيذ المعاهدة (القيد الثاني)[٨٤]. وبالنظر لما تناولته المادة المشار اليها نجد بأنها قد اقرّت هذا المبدأ (الاستمرارية) بحكم قانون المعاهدات التي سبق ان عقدتها الدولة المورثة، وهو ما جرى عليه العمل الدولي وأقرّته لجنة القانون الدولي[٨٥]. وبحسب ما ذهبت اليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية[٨٦] فقد تحدثت عن عنصر النطاق الاقليمي للمعاهدات، وبموجبه فان المعاهدة التي تبقى نافذة حتّى بعد الاتحاد،

(٨٣) صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٢.
(٨٤) ينظر المادة (٣١ ـ ١/أ وب) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨.
(٨٥) اشرف عرفات سليمان ابو حجازة، مصدر سابق، ص ٢٥٢.
(٨٦) تنص الفقرة (٢) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا على ما يلي: " اية معاهدة تظل نافذة وفقاً للفقرة ١ لا تنطبق إلا ازاء ذلك الجزء من اقليم الدولة الخلف الذي كانت هذه المعاهدة نافذة ازاءه في تأريخ خلافة الدول إلا في الحالات التالية:
أ ـ اذا اصدرت الدولة الخلف، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التي تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، بين الدولة الخلف والدول الاطراف الاخرى.، ب ـ اذا اتفق على خلاف ذلك حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التي تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، بين الدولة الخلف والدول الاطراف الاخرى.ج ـ اذا اتفق على خلاف ذلك حين تكون المعاهدة ثنائية بين الدولة الخلف والدولة الطرف الاخر. اما الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية فنصت على انه: حين يتوجب بمقتضى احكام المعاهدة او بحكم ضآلة عدد الدول التي تفاوضت لعقد معاهدة وغرضها ان يعتبر اشتراك اية دولة اخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الاطراف، ولا تملك الدولة المستقلة حديثاً ان تثبت صفتها كطرف في تلك المعاهدة إلا بهذه الموافقة.

تنطبق فقط على ذلك الجزء من الإقليم الذي كانت المعاهدة نافذة ازاءه قبل تاريخ الخلافة. وبالاستناد لما تضمنت الفقرة الثانية (أ، ب، ج) فثمة بعض الاستثناءات يجب التقيّد بها وهي:

١) اذا اشعرت الدولة الخلف بأن المعاهدات تنطبق على كل الاقليم.

٢) اذا تمَّ الاتفاق على خلاف ذلك في حين أنّ الدول التي أبرمت المعاهدة ضئيلة جداً[٨٧].

٣) اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في حين اذا كانت المعاهدة ثنائية وأرادت الدولة الخلف استمرارها على اقليمها .

## ب. المعاهدات غير السارية في تاريخ توارث الدول

تحدثت المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، عن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات غير النافذة في تاريخ توارث الدول. وهي تتعلق بحالة المعاهدات المتعددة الاطراف التي لم تدخل حيز النفاذ في تاريخ التوارث، ذلك ان المعاهدات الثنائية غالبا ماتدخل طور النفاذ وقت التوقيع عليها، او وقت تبادل اوراق التصديق او القبول[٨٨]. وبالنظر لما تناولته الفقرتان (٣ و٤) من المادة المشار اليها، فإن نفاذ تلك المعاهدات وبالتالي كون دولة الخلف طرفا فيها يتوقف على شرطين هما:

١) اذا لم يكن تطبيق المعاهدة على الدولة الوارثة ما يتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة او احداث تغيير جذري في شروط تنفيذها.

٢) في حالة المعاهدات المقيدة، يقتضي موافقة جميع الاطراف او جميع الدول المتعاقدة الاخرى.

## ج. المعاهدات الموقعة تحت شرط التصديق او القبول او الموافقة

اجازت الاتفاقية وفقا للمادة ٣٣، للدولة الوارثة اذا كانت احدى الدول المورثة قد وقعت ـ قبل تاريخ توارث الدول ـ على معاهدة متعددة الاطراف رهنا بالتصديق او القبول او الاقرار، ان تكمل العمل الذي بدأته الدولة المورثة، وذلك بالقيام بالتصديق او القبول او الاقرار كما لو كانت قد وقعت عليها. وبذلك تصبح طرفاً في المعاهدة او دولة متعاقدة فيها، ما لم يظهر من المعاهدة او يثبت ـ على نحو آخر ـ ان تطبيق المعاهدة على الدولة الوارثة من شأنه ان يتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة او احداث تغيير جذري في شروط تنفيذها.وإذا كانت المعاهدة المتعددة الاطراف مقيدة، فالدولة الوارثة لا تملك ان تصبح طرفا في المعاهدة إلا بموافقة جميع الاطراف او الدول المتعاقدة الاخرى[٨٩]. وفيما يتعلق بالنطاق الاقليمي لهذا النوع من المعاهدات فالفقرة ـ ٥ ـ من المادة ٣٣ سالفة الذكر قد اوضحت ان أي معاهدة تصبح الدولة الوارثة طرفا او دولة متعاقدة فيها،

(٨٧) وتجدر الاشارة هنا ووفقا لفحوى الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام ١٩٧٨ انه جرى التمييز بين المعاهدات المتعددة الاطراف العامة والمعاهدات الثنائية، ففي حالة المعاهدات المتعددة العامة يمكن للدولة الوارثة ان تمد تطبيق المعاهدة على كل الاقليم بشرط ان تصدر اشعارا تعلن فيه عن رغبتها في ذلك، وفي حالة المعاهدات المتعددة المحدودة او المقيّدة فان الدولة الوارثة تستطيع ان تمد تطبيق المعاهدة على سائر اقليمها متى وافقت جميع الدول الاطراف. اما فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية فيجب ان يوافق الطرف الآخر في المعاهدة. بشار بن سليم العربي، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٨٨) اشرف عرفات سليمان ابو حجازة، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(٨٩) بشار بن سليم عربي، مصدر سابق، ص١٤١ ـ ١٤٢.

لا تنطبق إلا ازاء ذلك الجزء من إقليم الدولة الوارثة التي تكون الموافقة على المعاهدة قد أعطيت بشأنها، قبل تاريخ توارث الدول إلا في الحالتين التاليين:

١) اذا قامت الدولة الوارثة حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التي تشير اليها الفقرة ـ ٣ ـ من المادة ١٧، بالإشارة عبر اشعار صادر عنها بمقتضى الفقرة (١او ٢) الى ان المعاهدة تنطبق ازاء كامل اقليمها.

٢) اذا اتفق على خلاف ذلك حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التي تشير اليها الفقرة ـ ٣ ـ من المادة ١٧بين الدولة الوارثة وجميع الاطراف الاخرى او جميع الدول المتعاقدة تبعاً للحالة(٩٠).

## ثانياً: خلافة الدول في المعاهدات في حالة الانفصال وتفكك الدول والعضوية في المنظمة الدولية

في حالة انفصال جزء من إقليم دولة تتمتع بالعضوية في منظمة دولية، أو في حالة تفكك الدول فهل يجب أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لكي تقبل كعضو في المنظمة الدولية التي كانت تتمتع الدولة المورثة لها بعضويتها؟ أم أنهاتكتسب هذه العضوية بطريقة آلية أو تلقائية؟وماهي الدولة التي تكون وريثة للدولة التي تفككت وما هو مصيرها في المنظمة الدولية؟كمثال تفكك الاتحاد السوفيتي السابق وفقا لما اوجبته اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات؟.

إن جميع الدول التي استقلت بعد الحرب العالمية الثانية والتي كانت من قبيل المستعمرات أو المحميات أو أجزاء من دول أكبر، ألزمت عند انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بتقديم طلب انضمام.

غير أن التعامل الدولي جرى على عكس ذلك في حالات أخرى(٩١). فمصر وسوريا أصبحتا في العام ١٩٥٨ على إثر قيام الوحدة بينهما (الجمهورية العربية المتحدة) دولة واحدة تشغل مقعداً واحداً في الأمم المتحدة. وقد تمّ ذلك بصورة تلقائية أي دون تقديم طلب انضمام، وعندما حدث الانفصال بينهما في العام ١٩٦١، سمح لكل منهما باستعادة مقعدها السابق دون تقديم طلب جديد. وكانت الهند لدى إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ عضواً فيها وفي العام ١٩٤٧ انقسمت على نفسها وتحوّلت إلى دولتين مستقلتين (الهند والباكستان)، فتقدمت الباكستان لوحدها بطلب العضوية، واحتفظت الهند بعضويتها السابقة، رغم حدوث تعديل في إقليمها بفعل إنسلاخ جزء منه. وحدث الامر مرة ثانية في ١٩٧٢ عند انفصال بنغلادش عن الباكستان حيث تقدمت لوحدها بطلب العضوية بينما احتفظت الباكستان بمقعدها السابق. وهذا ما حدث ايضا عند انهيار الإتحاد السوفيتي، فقد إحتفظت كل من روسيا وأوكرانيا وروسيا البيضاء بعضويتهاواضطرت بقية الجمهوريات المستقلة إلى تقديم طلب انضمام إلى الأمم المتحدة(٩٢).

والى جانب ذلك يقتضي التطرّق الى مسألة

(٩٠) الفقرتان الفرعيتان (أ، ب) من الفقرة ـ ٥ ـ من المادة ٣٣ من اتفاقية فيننا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨.
(٩١) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ٣٥٤.
(٩٢) يشار الى ان كل من الدول الثلاث روسيا واوكرانيا وروسيا البيضاء قد تمثلوا في الامم المتحدة كأعضاء منفصلين عن الاتحاد السوفياتي السابق.

التوارث الدولي فيما يتعلق بشأن حالة الاتحاد السوفيتي السابق. وفي هذا المنوال لابد من الاستناد الى ما جاءت به اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات من جهة، وما اوجبتها كل من اتفاقية مينسك وإعلان الما آتا.فبالرجوع لما اوجبته المادة ٣٤ /أ من اتفاقية فيينا بشأن توارث المعاهدات نجد بأنها أخذت بمبدأ الاستمرارية المشار اليه سالفاً، ولكن لغرض البحث عما حدث بشأن انحلال او تفكك الاتحاد السوفيتي فيجب ان نميّز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الاطراف.

فقد الزمت اتفاقية مينسك الموقعة بين روسيا الاتحادية وكل من روسيا البيضاء وأوكرانيا بأن تضمن الأطراف العليا المتعاقدة تنفيذ الالتزامات الدولية الواجبة عليها، والناشئة عن المعاهدات والاتفاقات التي ابرمها الاتحاد السوفيتي السابق. ولكن اعلان آلما آتا اتجه الى صيغة مرنة فيما يتعلق بالتزامات اطراف الاعلان، اذ اتجه الى ان ضمان الدول الاعضاء في كومنولث الدول المستقلة ـ طبقا لإجراءاتها التشريعية ـ احترام الالتزامات الدولية الناجمة عن الاتفاقات التي وقعها الاتحاد السوفيتي السابق. ونحن نعتقد بأن صيغة «تنفيذ الالتزامات» الواردة في اتفاق مينسك تختلف عن احترام الالتزامات الواردة في اعلان آلما آتا، ذلك ان الأول جاء بصورة مطلقة والثاني جاء بصورة مرنة، اي ثمة مجال لتراجع الاطراف المعنية بالإعلان، فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات او الاتفاقات التي وقعها الاتحاد السوفيتي السابق(٩٣). ويلاحظ اعتبار روسيا الاتحادية دولة استمرار للاتحاد السوفيتي السابق كما سارت عليها روسيا في علاقاتها الدولية من ناحية العضوية في المنظمة الدولية، وفيما يتعلق بمسألة الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية يعطي حق الاختيار لكل الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق وفقا لمبدأ الصحيفة البيضاء. لكن ما جاء به اتفاق مينسك وإعلان آلما آتا يتناقض مع ما اتت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك ما سار عليه العمل الدولي(٩٤).

وفيما يتعلق بدولة يوغسلافيا السابقة ومسألة الانضمام الى الامم المتحدة، فقد ألزم مجلس الأمن الدولي في عام ١٩٩٢ ما تبقى من جمهورية يوغسلافيا والمكوّنة من صربيا والجبل الأسود قبل إنفصال دولة الجبل الأسود في العام ٢٠٠٦ تقديم طلب انضمام جديد(٩٥).

وعندما تفكك الاتحاد اليوغسلافي الى خمس جمهوريات والتي كانت طرفا في ٢١٨٨ معاهدة ثنائية و٤١٦ معاهدة متعددة الاطراف، وأعلنت كل من سلوفينا وكرواتيا عن احترامهما للمعاهدات التي قد وقعتها يوغسلافيا سابقا، واثر ذلك الموقف دخلت كل من سلوفينيا وكرواتيا في مفاوضات مع عدة دول كانت طرفا في المعاهدات المبرمة بين تلك الدول

(٩٣) اتفاق مينسك اتفاق مبرم بين كل من روسيا الاتحادية وبيلوروسيا واوكرانيا في ٨ ديسمبر ١٩٩١ اما اعلان آلما آتا فهو صادر عن دول الكومنولث المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق في ٢١ ديسمبر ١٩٩١، للمزيد انظر اشرف سليمان ابو حجازة، مصدر سابق، ص٣٣٢ ـ ٣٣٤.

(٩٤) فوفقا لما اتجهت اليه المادة ٣٥ من اتفاقية فيننا لخلافة الدول في المعاهدات فإن الدولة التي تعد إستمرارا لدولتها المورثة تظل مقيدة بكل الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها بإستثناء ما يكون منها متعلقاً بالأجراء من الاقليم، انظر عبدالله الأشعل: الآثار القانونية لإختفاء الاتحاد السوفيتي من المسرح الدولي، محاضرة غير منشورة القاها بمناسبة الموسم الثقافي للجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة ١٩٩٣ ص٧، اوردها بشار بن سليم العربي، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٩٥) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

ويوغسلافيا بهدف اعادة ترتيب تلك الاتفاقيات المذكورة وعلاقة تلك المعاهدات بسلوفينيا وكرواتيا.

وبالنسبة للدول التي حصلت على استقلالها (خصوصاً الدول الأفريقية والأسيوية ودول أمريكا اللاتينية)، فقد جرى العمل على ضرورة تقدمها بطلب العضوية الى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية. فالعضوية إذن لا تكتسب بطريقة آلية. فقد تصدت اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) التابعة للجمعية الأمم المتحدة لدراسة وبحث هذه المسألة وخلصت إلى تقرير أن الدولة العضو في الأمم المتحدة لا ينال من عضويتها أي تغييرات إقليمية أوسكانية قد تطرأ على إقليمها أو شعبها، طالما بقيت لها شخصيتها القانونية الدولية. وعندما تنشأ دولة جديدة فإنه لا يجوز لها الإدعاء باكتساب عضوية تلقائية في الهيئة الدولية على أساس أن إقليمها أو شعبها كانا يشكلان جزءاً من إقليم أو شعب دولة عضو في الأمم المتحدة، وأنه يتعين بعد ذلك دراسة الأمم المتحدة لهذا الطلب في ضوء ظروفها الخاصة[٩٦]، وقد إلتزمت الأمم المتحدة هذا التفسير في كل المواقف المماثلة التي عرضت في الممارسة الدولية بعد ذلك، أما في حالة تفكك دولة إلى عدد من الدول فقد طلبت الأمم المتحدة أن تعمل الدول الجديدة جميعاً على نيل العضوية بإجراءات جديدة، وهو ما حدث في أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا السابقة. باستثناءاعتبار الإتحاد الروسي امتدادا للإتحاد السوفيتي السابق، وكذلك بالنسبة لتفكك دولة إتحاد الجمهوريات الإشتراكية اليوغسلافية، بإستثناء اعتبار صربيا امتدادا للإتحاد اليوغسلافي السابق[٩٧]، كما جرى عمل الأمم المتحدة في حالة إندماج دولتين أو أكثر وتكوينها دولة جديدة تكون لها شخصية قانونية دولية، وتؤدي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية لكل من الدول المندمجة، وإلى منح الدولة الجديدة مقعداً واحداإذا كانت هذه الدول من أعضاء الأمم المتحدة، وهذا هو الحل الذي إتبع في حالة إتحاد مصر وسوريا في عام ١٩٥٨، وقيام الجمهورية العربية المتحدة نتيجة لذلك، وغيرها من الدول المتحدة التي ذكرنا سابقاً[٩٨].

(٩٦) صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨٢٨.
(٩٧) صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص ٨٢٨.
(٩٨) عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دار الجماعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٨٨.